عرض ماله طاب له وتصدق بالفضل والله الموفق كتاب
المساقاة في شرح النسفية للافشنجي هي معاقدة دفع
الاشجار والكروم الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
على ما شرطا وفي الجمع وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جايزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء من الثمرة شاعا وفي
الاختيار شرح المختار المساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشروط الا المدة والقياس ان تذكر المدة لما فيها من معنى
الاجارة وفي الاستحسان يجوز وان لم يبينها وتقع على
اول ثمرة تخرج لان وقت الثمرة معلوم والتفاوت فيه
قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا
ابتداء وانتهاء وربيعا وخريفا وغير ذلك وفي المنبع
المساقاة هي المفاعلة من السقى والعمل وهي ان يقوم بما
تحتاج اليه الشجر من تلقيح وتنظيف السواقي وسقى
وحراسة وغير ذلك والكلام فيها كالكلام في المزارعة
وقولهما في المدة قياس لانه اجارة معنى فتشترط المدة
كما في المزارعة وفي الاستحسان تجوز المساقاة وان لم
تذكر المدة وتقع على اول ثمرة تخرج وهذا لان العقد يقع
على العمل في الثمرة ولكل ثمرة وقت معلوم يبتدى فيه

وينتهي

وينتهي والثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز وما
بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد فيه بخلاف الزرع فانه
يختلف ابتداء وانتهاء وربيعا وخريفا وغير ذلك فتدخله
الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ
الثمر معاملة يعني مساقاة حيث لا يجوز الا ببيان المدة
لظهور التفاوت في ذلك لضعف الارض وقوتها وبخلاف
ما لو دفع نخلا واصول رطبة على ان يقوم عليها او
اطلق في الرطوبة حيث تفسد المعاملة لعدم العلم بوقت
انتهائها ولو سميا مدة قد تبلغ الثمرة فيها وقد لا تبلغ
جازت المعاملة لانا لا نتيقن بفوات المقصود فان خرج
في الوقت المسمى فهو على الشركة وصح العقد وان تاخر
فللعامل اجر المثل لفساد العقد حيث تبين الخطا في تسمية
المدة فصار كما لو علم ذلك ابتداء وفي الملتقطات وشرائط
جواز المعاملة اربعة احدها كون النخيل صالحة لخروج
الثمرة منها والثاني بيان المدة والثالث بيان النصيب
على وجه لا يقطع الشركة في الخارج والرابع التخلية
واذا دفع كرما معاملة وفيه اشجار لا تحتاج الى عمل دون
الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)